١٤٥

مات الاب بعد عتق الجد فيه انجرار
الى موالي الجد وجهان اصحهما
عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع
البغوي بالانجرار قلت الانجرار
اقوى والله اعلم انتهى **الفصل**
**الثاني** في حكم الولاء وله احكام
منها الارث وهو المقصود هنا
فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب
ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له
صاحب فرض لا يستغرق فالباقي
لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في
الصورتين ورث العتيق اقرب
عصبات المعتق بالنفس لا بالغير
ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن
للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق

المعتق

المعتق فان لم نجده فلعصبات
معتق المعتق كذلك فان لم نجدهم
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته
وهكذا ولا ميراث لعصبات معتق
المعتق الا المعتق ابيه او جده ولا
لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن
عصبة للمعتق كما اذا تزوج امرأة
من غير قبيلتها وولدت ابنا
واعتقت عبدا ثم مات عتيقها
عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا
يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان
عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله في شرح
كشف الغوامض انه نازع بعض
معاصريه فيها واطال الكلام فيها

Copyright © King Saud University